

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
برام القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
المنعقدة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الإدارة لكل من السادة/ مساهمي الشركة والسادة/ أعضاء مجلس الإدارة والسادة/ مراقبي الحسابات والسادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة برام القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)، فإنه قد تم عقد الاجتماع بمقر الشركة الكائن ٢ ش وادي النيل - المهندسين - جيزة، في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم الاحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠. وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

١- الموافقة على مزولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.
وبحضور السادة أعضاء المجلس على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد / شيرين عبد الرؤوف محمد القاضي	رئيس مجلس الإدارة - تنفيذي
السيد / محمد ماهر محمد علي	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي - تنفيذي
السيد / هشام حسن أحمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية - تنفيذي
السيد / محمد بن ضحيان بن عبد العزيز الضحيان	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ عماد حافظ مصطفى راعب	عضو مجلس الإدارة - مستقل

كما تفضل بالحضور السيد/ تامر نبراوي (كريستون انجنييت - تامر نبراوي وشركاه) مراقب حسابات الشركة.
اولاً: كلمة الافتتاح:

افتتح السيد/ شيرين عبد الرؤوف القاضي - رئيس مجلس الإدارة - الاجتماع في تمام الساعة الثانية ونصف ظهراً مرحباً بالسادة الحاضرين وطلب موافقة السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية على تعيين السيد/ عماد حافظ مصطفى راعب كأمين سر والسادة/ عبد الرحمن علي محمد محمود، والسيد/ عمر علي صلاح الدين منصور كفارزي أصوات. وقد وافق الحاضرون بالإجماع على هذا الترشيح.
ثانياً: قانونية إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية:

قام السيد مراقب حسابات الشركة بالتأكد من صحة إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية وأعلن الاتي:
- أن الدعوة الموجهة للسادة المساهمين والمستندات المرفقة بها قد تمت في الميعاد القانوني وذلك عن طريق نشر الدعوة وفقاً للنظام الاساسي للشركة وإرسال الدعوة إلى الجهات الإدارية ومراقبي حسابات الشركة
- أن جملة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ عددها ٢١٥ ٥٦٣ ٠٢٥ سهم من أسهم الشركة البالغة ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ سهم أي أن نسبة الحضور تبلغ ٦١,٥٩% من رأس مال الشركة.

ومن ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة اكتمال النصاب القانوني لحضور الاجتماع وأعلن رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال والتصويت على بنوده على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

الموضوع الاول: الموافقة على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها:

وافقت الجمعية بإجماع الأسهم الممثلة في الاجتماع على قيام شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.


هذا وقد فوضت الجمعية كلا من السيد/ معاذ محمددين احمد السيد شقرة والسيد/ تقي الدين مروان محمد احمد ابو زيد المحامي والسيد/ احمد عبد المولى علي متولي - المحامي والسيد/ عبد الرحمن علي محمد محمود - المحامي مجتمعين او منفردين في اعتماد ما جاء بالمحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية والتعامل والتوقيع امام الغرفة التجارية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وهيئة الاستثمار والتأشير على ما جاء بالمحضر بالسجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بذلك الشأن وكذلك التوقيع علي عقود تعديل النظام الأساسي امام الشهر العقاري.

وبالانتهاء من استعراض جدول الأعمال تم انفضاض اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الثانية وخمس واربعون دقيقة ظهراً من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

شيرين عبد الرؤوف القاضي

مراقب الحسابات



مراقب الأصوات

عبد الرحمن علي محمد محسن
عمر علي صلاح الدين منصور

أمين السر

إقرار

أقر أنا شيرين عبد الرؤوف القاضي - رئيس مجلس إدارة شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م أن المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ كما هو مثبت في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة وإني مسئولة كاملة عما ورد به ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الجهات الحكومية فيما تضمنه.

شيرين عبد الرؤوف القاضي

رئيس مجلس الإدارة

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(براييم القابضة للاستثمارات المالية)

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (براييم القابضة للاستثمارات المالية) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠).


ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (السجل التجاري)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم ٣٦٢٢٧٨٢ المؤرخ (٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٠).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون النطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قيل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بالتأشير في السجل التجاري بالتغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة.
٢. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠.
٣. تم التصديق على المحضر استناداً إلى الموافقة الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن إضافة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع الغير.
٤. الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجاري خلال شهر على الأكثر من تاريخه.
٥. المحضر مكون من عدد (٢) صفحة.

الباحث



عام الإدارة العامة
لحكمة الشركات
هدى على العزب
٥٠٥٤ / ٥ / ٢١

